الحماية الجزائية لشرف واعتبار أعضاء البرلمان عبر مواقع التواصل الاجتماعي

Protection pénale pour l'honneur et la considération des députés à travers les sites de réseaux sociaux

تاريخ إرسال المقال : 2017/11/15 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/12/09

والي عبد اللطيف / جامعة محمد بوضياف - المسيلة
بوزيدة عادل / جامعة العربي التبسي - تبسة

ملخص:

تعد هيئة البرلمان بغرفتيها، إحدى أهم مؤسسات الدولة كونها وليدة ممارسة الشعب لحقه في التمثيل السياسي، والتي تتشكل بشريا من أعضاء منتخبين؛ بالطرق المحددة قانونا، وآخرين معينين كونهم أصحاب كفاءات في اختصاصهم على المستوى الوطني، وتستقي هذه الهيئة أهميتها من أهمية العمل السياسي، والتشريعي في الدولة، الأمر الذي يفرض حتمية تمتعها بالحماية، على جميع الأصعدة والمستويات، وهو الاتجاه الذي اعتنقه المشرع الجزائري، في المنظومة القانونية الحالية؛ بأن سعى جاهدا نحو سن قواعد جزائية يكون لها الدور الفعلي في حماية اعتبار هذه الهيئة وشرف أعضائها، بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الراهنة، ومع خصوصية الاعتداءات الواقعة على المصالح الجديرة بالحماية عبر النظم المعلوماتية، ومواقع التواصل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية : البرلمان ، الشرف ، الحماية الجزائية ، التواصل الاجتماعي .

Résumé:

Le Parlement est l'une des institutions les plus importantes de l'Etat car il est le résultat de l'exercice par le peuple de son droit à la représentation politique, composé d'êtres humains élus, de moyens juridiquement définis et d'autres compétents au niveau national. Dans l'État, qui impose l'impératif de sa protection à tous les niveaux et niveaux, que le législateur algérien a adopté dans le système juridique actuel en s'efforçant d'édicter des normes pénales qui protègent efficacement la considération de cet organisme et l'honneur de ses membres, Avec les développements technologiques et les attaques sur l'incident digne de protection des intérêts de la vie privée grâce à des systèmes d'information et les sites de réseautage social.

Mots-clés: Parlement, Honneur, Protection pénale, Communication sociale.

مقدمة:

ينصرف معنى الحماية الجزائية لشرف واعتبار أعضاء هيئة البرلمان عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إلى تلك التدابير المتخذة من قبل المشرع الجزائي صونا للمصالح المعنوية لأشخاص هذه الهيئة، وحماية لهم في شرفهم واعتبارهم، ذلك أن الهيئة التشريعية؛ إنما تمثل الإرادة واليد التي يضطلع بها الشعب في ممارسة الأداء التشريعي؛ ليكون من الواجب صيانة مكانة هذه المؤسسة في مواجهة الأفعال غير المشروعة الماسة بها، والمؤدية إلى النيل من مكانتها، طالما أقر القانون أحقية هذه المكانة وجدارتها بالحماية الجزائية؛ بدءا من تحديد طبيعة المصالح محل الحماية، وصولا إلى تقدير درجة وحدود هذه الحماية.

أهمية الموضوع : لموضوع الحماية الجزائية لشرف واعتبار أعضاء البرلمان عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أهمية بالغة؛ كانت دافعا مهما لاختياره، وتناوله بالدراسة، وتنبع هذه الأهمية من إلزامية وضع الأطر الموضوعية والإجرائيّة ذات الطابع الجزائي، التي من شأنها أن تحقق حماية كافية لهيئة البرلمان، وتضمن عدم المساس بشرف واعتبار أعضائها عبر المواقع الاجتماعية، في محاولةٍ للإلمام والإحاطة بقواعد التجريم المتصلة بهذه الاعتداءات، وتلك المرصودة لتنظيم المسؤولية الجزائية عبر مواقع التواصل الاجتماعي من جهة، ومن جهة ثانية، البحث عن الآليات الإجرائية المكرسة من قبل المشرع الجزائي لقمع هذا النمط من الجرائم، ومناقشة مدى فعالية هذه الآليات ونجاعتها في إرساء حماية إجرائية كافية لشرف واعتبار هيئة البرلمان عبر المواقع الاجتماعية للتواصل عبر شبكة الأنترنت.

إشكالية الدراسة: تدور اشكالية البحث حول مدى كفاية ونجاعة القواعد الجزائية القائمة المنصوص عليها في الشق الموضوعي للتشريع العقابي، والقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والنصوص المكملة له لضمان حماية شرف واعتبار أعضاء هيئة البرلمان عبر مواقع التواصل الاجتماعي، سعيا للوصول إلى إجابة عن السؤال المطروح في هذا السياق، ألا وهو: ما مدى كفاية القواعد الجزائية المقررة في القانون الجزائري لحماية شرف واعتبار أعضاء البرلمان عبر مواقع التواصل الاجتماعي ؟ وبمعنى آخر ما قيمة الأحكام الموضوعية المرصودة من قبل المشرع الجزائي في حماية شرف واعتبار هيئة البرلمان عبر مواقع التواصل، التي أضحت وسيلة علنية ميسرة للتشهير بالآخرين والمساس باعتبارهم معلوماتيا عبر شبكة الأنترنت ؟ و ما مدى فعالية القواعد الإجرائية الجزائية المكرسة من المشرع حمايةً لهذه المصالح ورعايةً لها ؟.

منهج البحث: وللإجابة عن إشكالية البحث، تم اعتماد المنهج التحليلي أو الاستدلالي، كطريقة علمية لوصف الأحكام والقواعد الجزائية، وتحليل الظواهر الإعلامية المجرمة، من خلال جمع المعلومات، وتصنيفها بما يتلاءم مع طبيعة هذا البحث؛ الذي قصرت الدراسة فيه على الإساءة المعلوماتية، أو المساس الإلكتروني بشرف واعتبار أعضاء البرلمان عبر مواقع التواصل الاجتماعي دون غيرها من مواقع شبكة الأنترنت.

خطة العمل: للإجابة على إشكالية البحث باعتماد المناهج المتبعة فيه تم تقسيم الموضوع إلى محورين؛ خصص الأول منهما للحماية الجزائية الموضوعية لشرف واعتبار أعضاء البرلمان

عبر المواقع الاجتماعية، بتقسيمه إلى فقرتين؛ تضمنت الأولى تجريم المساس بشرف واعتبار أعضاء البرلمان عبر مواقع التواصل الاجتماعي، في حين خصصت الفقرة الثانية منه لمناقشة خصوصية نظام المساءلة الجزائية عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ أما المحور الثاني، فتضمن الحماية الجزائية لشرف واعتبار أعضاء البرلمان عبر مواقع التواصل لشبكة الأنترنت في شقها الإجرائي؛ أين تمت مناقشة بعض المسائل الإجرائية المرصودة لقمع جرائم الشرف والاعتبار عبر المواقع الاجتماعية، مع إثارة مشكلة الإثبات الجزائي عبر هذه المواقع، وصولا إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج المُتوصل إليها من خلال هذا البحث، والتوصيات التي خرج بها هذا الأخير.

المحور الأول : الحماية الجزائية الموضوعية لشرف واعتبار أعضاء البرلمان عبر المواقع الاجتماعية

تنصرف الحماية الجزائية الموضوعية لشرف واعتبار أعضاء البرلمان، إلى الأنشطة التشريعية والآليات القانونية ذات العلاقة بكرامة هذه الهيئة، التي تجعل شرف واعتبار نواب السلطة التشريعية عنصرا تكوينيا في التجريم، أو ظرفا مشددا في العقاب، وللإلمام بالأحكام الموضوعية المكرسة لحماية شرف واعتبار أعضاء هذه الهيئة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تم تقسيم هذا المحور إلى فقرتين على النحو الآتي:

أولا : تجريم المساس بالشرف والاعتبار عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يمثل التجريم عملية التكييف التي يقوم بها المشرع الجزائي حينما يقر بأن واقعة ما تشكل جريمة، بعد تعيينها وتحديد خصائصها ومحلها ووسائل ارتكابها، كما يشمل هذا التكييف أيضا تعيين المشرع لطبيعة الجريمة وإدخالها ضمن عداد الجنايات أو الجنح أو المخالفات، ليقال عندئذ أن التكييف القانوني قد انصب في حالته الأولى على الواقعة، في حين انصب في حالته الثانية على الجريمة.[1] ونوضح اتصال هذا التكييف بموضوع الدراسة من خلال النقاط الآتية:

1. **عناية المشرع بمحل الإساءة المعلوماتية لأعضاء البرلمان ووسيلة ارتكابها:** عنى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 146 من قانون العقوبات،[2] بتجريم كل سلوك يشكل اعتداء أو مساسا بشرف وسمعة هيئة البرلمان، فضمّن النص المذكور ومع الإحالة التي أشار إليها تحديدا دقيقا لموضوع الجريمة، وأشار إلى خصوصية الوسائل التي يمكن استخدامها لبث هذه الإساءة؛ الأمر الذي ينطبق على مواقع التواصل الاجتماعي محل الدراسة؛ فأما محل الجريمة المعنية بالدراسة، فهو شرف أعضاء البرلمان، واعتبارهم، في حين حدد المشرع الوسيلة التي ترتكب بها هذه الجريمة بالمواقع الإلكترونية، أو وسائل الإعلام الإلكتروني، أو الوسائل المعلوماتية الأخرى؛ وذلك بطريق الكتابة أو الرسم، أو التصريح، أو بأية آلية أخرى لبث الصوت والصورة.

أ. **تخصيص المشرع لمحل الجريمة في الإساءة لهيئة البرلمان بالحماية الجزائية:** تضمن قانون العقوبات الجزائري، وعلى غرار ما جاءت به المواد: 144، 146، 296 و297 إشارة إلى المحل الذي تنصب عليه جرائم الأشخاص مساسا بشرفهم واعتبارهم، بما فيهم أعضاء الهيئة البرلمانية، فحصرت هذا المحل في الشرف والاعتبار الذي تتمتع به هذه الهيئة ويتمتع به أعضائها

فأما شرف عضو هذه الهيئة فيقصد به: " مجموع الميزات أو المكنات التي تمثل قدرا أدنى من القيم الأدبية التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم كونه شخصا آدميا".[3] أما معنى اعتبار هذا العضو فينصرف إلى :« تلك الشروط، الصفات، أو القيم المعنوية والأدبية، التي يتمتع بها الشخص على النحو الذي تفتضيه إنسانيته، ومكانته ومركزه الاجتماعي».[4] وهذا المحل ومن حيث أهميته في حياة الأشخاص من حيث طبيعتهم الإنسانية، ومكانتهم الاجتماعية، تعد من أهم المصالح البشرية والاجتماعية؛ مما يعزز حتمية شمولها بالحماية، وهو ما أصاب المشرع في صياغته لنص التجريم الذي أقر بموجبها الحماية الجزائية لتلك المصالح.

ب. **خصوصية الوسيلة المعتمدة في الإساءة لأعضاء البرلمان:** لما عنى المشرع الجزائري بالمحل أو الموضوع، الذي تقع عليه الإساءة لأعضاء البرلمان؛ وفي إطار تجسيد هذه العناية أبدى اهتماما خاصا بالوسيلة المعتمدة في هذه الإساءة، فعدد الوسائل التي يمكن استعمالها فيها؛ ووسع من المجال أو الوسط الذي يمكن أن ترتكب ضمنه هذه الجريمة، ليشمل الوسائط الرقمية والأنظمة المعلوماتية على النحو الذي ينطبق على مواقع التواصل الاجتماعي؛ والتي تعني:" فئة المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت التي تُعنى بخدمات إنشاء وربط مجموعات من الأشخاص يتشاركون أنشطة أو مصالح مشتركة بينهم، أو لديهم الرغبة في التعرف على ميول وأنشطة أشخاص آخرين وتتيح لهم العديد من الميزات التي تساعدهم على التفاعل فيما بينهم ".[5] فتقوم الإساءة لأعضاء البرلمان، والمساس باعتبارهم بالكتابة عبر هذه المواقع، أو التصريح، أو مشاركة الملفات المصورة أو الصوتية أو السمعية البصرية؛ المنطوية على إهانة، أو سب، أو قذف في مواجهة هذه الهيئة.

2. **أركان الإساءة لهيئة البرلمان وعقوباتها:** تقوم واقعة الإساءة لهيئة البرلمان كغيرها جرائم القانون العام على ركنين اثنين مادي ومعنوي؛ إضافة إلى صفة عدم المشروعية التي يقول بها نص المادة 146 من قانون العقوبات. وعنصر الجزاء المقترن بمفترضات التجريم.

أ. **الأركان العامة لواقعة الإساءة لهيئة البرلمان:** يقوم الركن المادي في جريمة الإساءة لهيئة البرلمان محل البحث أو أحد أعضائها على ارتكاب الجاني لأحد الأفعال الموجبة للإساءة المنصوص عليها في نص المادة 146 من قانون العقوبات، في صورة العلنية وفي ما يأتي بيان ذلك:

- **الواقعة المنطوية على الإساءة لعضو البرلمان:** وهي كل فعل يمس ويخدش شرف واعتبار هذا الأخير؛ وقدد حدد نص المادة المذكور أعلاه، الأفعال التي تندرج تحت وصف الإساءة؛ وهي:

– **الإهانة:** تتضمن إهانة عضو البرلمان انتقاصا للاحترام الواجب له ليس بوصفه انسانا فحسب، وإنما باعتبار صفة أساسية فيه، وهي صفته الوظيفية، أو مركزه السياسي، وهذه الصفة ذاتها يتوجب أن يكون لها من الاحترام في شخص شاغلها على النحو الذي يمكن من أدائها.[6] وتبعا لنص المادة 145 من قانون العقوبات فالإهانة تعني: قيام الجاني بتبليغ السلطات العمومية بجريمة ضد عضو البرلمان، يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية، أو تقريره أمام السلطات القضائية بارتكاب عضو البرلمان لجريمة لم يرتكبها، أو لم يكن

شريكا في ارتكابها.

- **القذف:** عرفت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري القذف، بأنه: " كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك؛ أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم وكان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث، أو الصياح أو التهديد، أو الكتابة، أو المنشورات، واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة "؛ فقذف عضو البرلمان هو: " إسناد واقعة محددة تستوجب عقابه، أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا ".[7]
- **السب:** عرف نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري؛ السب بأنه: " كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا، أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة؛ فسب عضو البرلمان عبارة عن خدش لشرفه واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسنادا لواقعة معينة إليه ".[8]

- **علنية الإساءة لهيئة البرلمان:** لعنصر العلانية أهمية بالغة في تكوين البنيان القانوني لجريمة الإساءة لأعضاء البرلمان عبر المواقع الاجتماعية، فخطورة هذه الجريمة لا تكمن في الواقعة المتضمنة أو المنطوية على الإساءة للبرلماني؛ بالإهانة، أو السب، أو القذف؛ بل في إذاعة هذه الأوصاف للجمهور، وتحقق العلانية في هذه الجريمة إذا تمت إهانة، أو سب، أو قذف عضو البرلمان، على النحو الذي يوصل هذه الإساءة إلى علم الجمهور، وهذا الأخير يعني مجموعة الأشخاص الذين لا تربطهم ولا تجمعهم بالجاني أية صلة، أو علاقة مباشرة تفرض عليهم واجب التحفظ على ما يدور بينهم.[9]

أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة؛ فالإساءة للبرلماني جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، الذي يتحقق متى كان الجاني عالما بحقيقة الوقائع التي ينسبها لعضو البرلمان عبر موقع أو مواقع التواصل الاجتماعي، واتجاه إرادته إلى إذاعة هذه الوقائع عبر هذه المواقع.[10]

ب. **الجزاء المرصودة لقمع الإساءة المعلوماتية لهيئة البرلمان:** عاقبت نصوص قانون العقوبات الجناة في وقائع الإساءة لهيئة البرلمان عبر مواقع التواصل الاجتماعي في صورتها البسيطة، بالغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، على أن تضاعف هذه العقوبة متى اقترنت الجريمة بحالة العود.

ثانيا : تكريس نظام خاص للمساءلة الجزائية عبر المواقع الاجتماعية

اتجه المشرع نحو تحديد المسؤول عن الاعتداء على شرف واعتبار أعضاء البرلمان عبر هذه المواقع، بالشخص المرتكب لأحد أفعال الإساءة، والمسندة إليه بوصفه فاعلا أو شريكا، وعموم القول أن المسؤول عن هذه الإساءة يندرج ضمن إحدى فئتين؛ الأولى فئة موردي مضامين المواقع الاجتماعية، والثانية متعهدي إيواء مواقع التواصل الاجتماعي، بحسب توافر شروط المساءلة الجزائية بحق كل فئة:

1. **مُوَرِّدُو المحتوى عبر المواقع الاجتماعية:** توريد المعلومات عبر الموقع الإجتماعي هو نشرها من خلالها؛ وإطلاع الجمهور على مضمونها، بحيث تكون مقروءة، مرئية، أو مسموعة، لتأخذ هذه المواقع وصف وسيلة اتصال علنية هدفها وضع مادة معلوماتية معينة تحت تصرف مستخدمي المواقع الإجتماعية. [11] وموردو المعلومات هم الأشخاص الذين يقومون بتحميل المواقع الاجتماعية أو الأنظمة التي تتصل بها هذه المواقع بالمعلومات التي قاموا بتأليفها، أو جمعها، وبالتالي تكون لهم سيطرة كاملة على هذا المحتوى.[12] ولا يكفي لقيام المسؤولية عن هذه المضامين أن يقع الفعل الماس بشرف واعتبار أعضاء البرلمان عبر هذه التقنية، وأن تتم نسبته إلى فاعل أو مستخدم معين. أي توفر موجباتها. للقول بأن هذا المستخدم أصبح جديراً من الناحية القانونية بتحمل تبعة فعله؛ بل يشترط أيضا أن تقوم المسؤولية الجزائية على مناط الأهلية الجزائية التي تتحقق في الجاني، بتوافر صفتين فيه هما؛ الإدراك وحرية الاختيار، اللتين تعدان شرطا قيام هذه المساءلة، فإذا انتفى أحدهما أدى ذلك إلى امتناع مساءلة مرتكب جريمة الإساءة لهيئة البرلمان.[13]

2. **مقدمي خدمة التواصل الاجتماعي:** تشمل خدمة التواصل الاجتماعي إيواء المواقع الاجتماعية، بوضع الوسائل التقنية والمعلوماتية بمقابل أو بالمجان، تحت تصرُّف العملاء؛ ليتمكنوا من الدخول إلى هذه المواقع عبر شبكة الإنترنت، بُغية بث مضمون معلوماتي ومتعهدو إيواء المواقع الاجتماعية أشخاص يعرضون تخزين واستضافة الصفحات والمواقع الإلكترونية على حاسباتهم الخادمة بمقابل، ليكونوا بمثابة مؤجر لمكان على شبكة الأنترنت لمالكي المواقع ومستخدميها أو منشئين لروابط معلوماتية إلى مواقع أخرى، أو قد يتم ذلك دون مقابل.[14] فهم وسطاء الشبكة الذين يسمحون بالوصول إلى المواقع الإلكترونية للتواصل الاجتماعي من خلال شبكة الأنترنت، وهم من حيث الطبيعة القانونية أشخاص معنوية؛ تتخذ شكل شركة اتصالات.[15] وباستقراء النصوص التي جاء بها القانون 09 - 04 [16] يتضح أن قيام مسؤولية متعهدي الإيواء عن المحتوى المسيء لهيئة البرلمان عبر المواقع الإلكترونية للتواصل الاجتماعي، مرهون ومتوقَّف على علمهم بعدم مشروعية هذا المحتوى، والمُتحصِّل من تبلُّغهم بوجوده. فأساس مسؤوليتهم إذن هو الخطأ الثابت المتمثِّل في تدخُّل متعهدو الإيواء في بث هذا المحتوى، أو في سلبيَّتهم بالتدخل لشطبه، أو على الأقل منع وصول الجمهور إليه، وعلم متعهدو الإيواء هو الحالة النفسية التي تقوم في أذهان هؤلاء الوسطاء، جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي لسلوكاتهم المخالفة وسلبيتهم بشأن المحتوى المعلوماتي المسيء لهيئة البرلمان، والمورد عبر المواقع الاجتماعية، مع تصورهم أو توقعهم للنتيجة الإجرامية التي يعد من شأن سلوك الإمتناع عن شطب هذا المحتوى المجرَم إحداثها كأثرٍ له.[17] وقد حدد القانون 16 - 02 [18] كيفية الوصول إلى العلم الفعلي بعدم مشروعية المحتوى والمتمثلة في الإخطار الموجه له بموجب إعذار إداري من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أو بموجب قرار قضائي.[19] فتتحقَّق مسؤولية متعهدي الإيواء، إمَّا لارتكابهم فعل الإساءة لهيئة البرلمان، وإمَّا لامتناعهم عن وقف بثّها، وارتكاب المخالفة

أو عدم وقفها مفاده علم متعهدو الإيواء بطبيعتها غير المشروعة.[20] وبحسب الفقرة «أ» من المادة 12 من القانون 09 - 04 فإن علم متعهدي الإيواء بعدم مشروعية المضمون يجب أن يقترن بالإخطار لاسيَّما إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة بما يكفي، لذا ولكي تثور مسؤولية متعهدي الإيواء عن المحتوى غير المشروع المسيء لشرف واعتبار أعضاء البرلمان؛ يلزم إثبات إخطارهم بعدم مشروعيته وبالتالي إثبات سلبيَّتهم بوضع حدٍّ للمخالفة أو تجنُّب وقوعها.

المحور الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية لشرف واعتبار هيئة البرلمان عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعني الحماية الإجرائية لشرف واعتبار هيئة البرلمان التقرير التشريعي لتدابير وآليات ذات بعد إجرائي، صونا لكرامة واعتبار هذه الهيئة، في مواجهة الاعتداءات الواقعة عبر تقنية المعلوماتية وتحديدا الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، على ضوء التنظيم الإجرائي المعمول به؛ فهذه الحماية هي بيان للأصول والمسالك القانونية الواجب اتباعها في شأن إثبات وقائع الإساءة الإلكترونية لهيئة البرلمان، وتحديد لأحكام انعقاد الاختصاص الجزائي بنظر هذا النمط من الجرائم، وصولا إلى دليل ذي طبيعة فنية يؤكد هذه الوقائع، ونسبتها لشخص معين أو ينفي عنه ذلك، ويتم بيان ذلك في فقرتين على النحو الآتي:

أولا : تعزيز قواعد الاختصاص بنظر جرائم الإساءة المعلوماتية لهيئة البرلمان

يمثل الاختصاص السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون، للتحقيق و الفصل في خصومة معينة؛ أي أهلية المحكمة للنظر في موضوع الدعوى [21] وتكمن مشكلة الاختصاص؛ بنظر وقائع الإساءة لهيئة البرلمان عبر المواقع الاجتماعية في كون المواقع المستعملة كوسيلة في ارتكاب هذه الجريمة ليست تحت سيطرة دولة، أو هيئة معينة، ما يرتب عدم وجود قانون جزائي معين، أو موحد يحكم هذه المواقع، [22] كما أن مفهوم النشاط الجرمي الإلكتروني يقترن أو يرتبط بمفاهيم الإباحة و التجريم لكل دولة.[23]

1. **الاختصاص بنظر جرائم الإساءة لأعضاء البرلمان في ظل القواعد العامة:** نظم المشرع الجزائري مسائل الاختصاص الإقليمي بموجب قواعد قانون الإجراءات الجزائية.[24] حيث ينعقد الاختصاص الجزائي بنظر جرائم المحتوى؛ بمكان ارتكابها، أو بمكان القبض على مرتكبيها؛ وكذا موطن إقامة المتهم، ويضيف علاوة على ذلك مكان إيداع الحدث، ومكان إقامة وليه. كقواعد يتحدد بها هذا الاختصاص غير أن خصوصية جرائم المحتوى المسيء لأعضاء البرلمان عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حالت دون كفاية القواعد التقليدية، مما أدى بالمشرع للتدخل لسد الفراغ التشريعي القائم في هذا الشأن بموجب نص المادة 15 من القانون 09 - 04، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
2. **قواعد الاختصاص المستحدثة بموجب القانون 09 - 04:** وفقا لنص المادة 15 سالفة الذكر؛ فإنه وزيادة على القواعد التقليدية المتعلقة بالاختصاص الجزائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص المحاكم الجزائرية، بنظر جرائم المحتوى المسيء المرتكبة خارج الإقليم الوطني، متى ارتكبت من قبل أجنبي مساسا بمؤسسات الدولة الجزائرية، أو

الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، وهو ما ينطبق على هيئة البرلمان، بوصفها أحد المؤسسات الحيوية للدولة وأجهزتها الفعالة.

ثانيا : خصوصية وسائل إثبات الإساءة المعلوماتية لهيئة البرلمان

يعني الإثبات إقامة الدلائل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي أخضعها لها. [25] لترجع أهمية الإثبات الجزائي، إلى دوره في الوصول إلى حقيقة جرائم المحتوى الماس بهيئة البرلمان، التي يمكن الوقوف عليها من خلال استخلاص الأدلة الرقمية فيها، وتحديد مدى حجية هذه الأخير في الإثبات. [26]

1. **استخلاص الأدلة الرقمية:** الأدلة الرقمية هي المعلومات التي يتم تشكيلها وفقا للنظام الثنائي الرقمي للحاسبات الآلية، أو شبكاتها، أو هي المعلومات المتصلة بتعليمات التشغيل والتطبيق لنظم علم الحاسوب، وشبكاته المرتبطة بارتكاب واقعة إجرامية؛ فهذه الأدلة تشمل جميع البيانات الرقمية التي تثبت وقوع جريمة من جرائم المحتوى، أو تُوجد علاقة بين الجاني والوقائع الجرمية.[27] وللأدلة الرقمية مصادر عديدة؛ يمكن حصرها، في أجهزة الحاسب الآلي، وشبكاتها من جهة، وشبكة الأنترنت من جهة ثانية؛ فالأولى تتصل بنظم الحاسب الآلي وبرمجياته، والثانية تتصل ببروتوكولات الأنترنت والشبكة الدولية للمعلومات، وتستخلص الأدلة الرقمية بانتقال الضبطية القضائية المتخصصة إلى مسرح الجريمة، لمعاينة محلها، وجمع الاستدلالات بشأنها، وإرسالها إلى المخبر العلمي لترجمة التحاليل التي تتضمنها، لغرض تحرير محضر بشأنها، وعرضه على الخبرة باتباع قواعد تقنية لغرض حمايتها. لتقدم الأدلة بعدها إلى القضاء لتقدير مشروعيتها وقيمتها الاثباتية. [28]

2. **أثر الأدلة الرقمية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:** يثير تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على الأدلة الرقمية المثبتة للاعتداءات الواقعة على شرف واعتبار هيئة البرلمان، مسائل عدة بسبب طبيعتها الفنية؛ لنحاول توضيحها وبيان ضوابط الأخذ بهذا الدليل، ومدى قوته في إثبات وقائع الإساءة لأعضاء البرلمان.

أ. **سلطة القاضي الجزائي في قبول الأدلة الرقمية:** منح نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية القاضي حرية كاملة في قبول أدلة الإثبات، وتقدير مدى حجيتها، في إثبات وقائع الدعوى أو نفيها. لتترتب عن هذه المنحة نتائج أهمها؛ أن للقاضي كامل الحرية في توفير الأدلة المناسبة والضرورية للفصل في الوقائع محل النظر، بما في ذلك الأدلة الرقمية، كما أن للقاضي أيضا الحرية التامة في قبول هذا النمط من الأدلة من عدمه، وله أيضا الحرية نفسها في تقدير قيمة هذا الأدلة بحسب قناعته الوجدانية، [29] مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب. **سلطة القاضي في تقدير قيمة الأدلة الرقمية في إثبات وقائع الإساءة لهيئة البرلمان:** تبعا لمبدإ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع فالأدلة الرقمية شأنها شأن باقي الأدلة الجزائية، لا تحظى بقوة ثبوتية مطلقة أمام القاضي الجزائي، في شأن إثبات وقائع الإساءة لأعضاء البرلمان عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بل تبقى مجرد أدلة لا تختلف في قوتها الثبوتية عن غيرها،

لذا يجوز للقاضي الجزائي أن يؤسس اقتناعه بناء على هذه الأدلة، أو أن يطرحها جانبا رغم قطعيتها العلمية، متى تبين له عدم اتساقها منطقيا مع ظروف ووقائع الإساءة لهيئة البرلمان وملابساتها، على أن تخضع هذه الأدلة حال الأخذ بها إلى ضوابط الاقتناع التي يتوجب على القاضي مراعاتها، والتي تتصل بمحل الاقتناع، أو هذه الأدلة ذاتها من ناحية؛ ودرجة هذا الاقتناع وسماته من ناحية أخرى؛ فأما الضوابط المتصلة بمحل الاقتناع؛ فتنحصر في ضرورة خضوع الأدلة لقاعدة المشروعية، وأن يكون لهذه الأدلة أساس في أوراق الدعوى، وأن تطرح للنقاش وجاهة أثناء نظر وقائع الإساءة للبرلماني، بما يتيح للخصوم مناقشتها أثناء الجلسة، في حين يمثل وصول اقتناع القاضي الجزائي بالأدلة الرقمية لحد الجزم واليقين الضابط الأخير من هذه الضوابط، والمقترن بدرجة قناعة القاضي الوجدانية وسماتها.[03]

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع « **الحماية الجزائية لشرف واعتبار أعضاء البرلمان عبر مواقع التواصل الاجتماعي** » بمناقشة أفكاره من جوانبها المختلفة، وتأصيلها من خلال ربط الجزئيات بالكليات، حتى تكون ذات رؤية شمولية، في محاولة لتحديد الخطوط الرئيسية للموضوع، وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها والمقترحات التي خرجت بها.

أولا : النتائج : توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

1. **من الناحية الموضوعية:** من خلال دراسة قواعد الحماية الجزائية الموضوعية لشرف واعتبار أعضاء البرلمان عبر المواقع الاجتماعية توصلنا للنتائج الآتية:

- **بالنسبة لقواعد التجريم والعقاب:** جرم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 146 من قانون العقوبات، كل فعل يتضمن أو ينطوي على إساءة لهيئة البرلمان؛ بأن حدد الأركان العامة لهذه الجريمة، وقرن هذه الإساءة، بكل فعل إهانة، أو سب، أو قذف لعضو البرلمان، والتي ترتكب عبر منظومة إلكترونية أو معلوماتية. وجعل هذه الأفعال من مصف الجرائم العمدية، التي يتحقق ركنها المعنوي بعلم الجاني بعدم مشروعية المحتوى المعروض عبر الموقع الإلكتروني للتواصل الاجتماعي و اتجاه إرادته إلى إتيانه، كما رصد المشرع عقوبات جنحية مقترنة ببعض ظروف التشديد لمرتكبيها.
- **بالنسبة لأحكام المساءلة الجزائية:** توصلت الدراسة إلى أن إسناد المسؤولية الناشئة عن الإساءة لهيئة البرلمان، عبر المواقع الاجتماعية لذوي الصلة المباشرة بهذه المواقع، والمستعملة كوسيلة لارتكاب هذه الاعتداءات؛ وهم موردو المعلومات عبر المواقع الإلكتروني للتواصل الاجتماعي ومقدمو خدمة التواصل تخزين واستضافة هذه المواقع، بشرطي الإدراك وحرية الاختيار الذين يعد انتفاؤهما أو انتفاء أحدهما مانعا لهذه المسؤولية، كما يتوجب لقيام مسؤولية مقدمي خدمة التواصل الاجتماعي الجزائية عن المضمون المسيء لهيئة البرلمان عبر هذه المواقع أن يكون قد علموا علما مؤكدا بهذا المحتوى، وبطبيعته غير المشروعة، ومع ذلك يمتنعون عن شطبه، أو على الأقل منع وصول الجمهور إليه.

2. **من الناحية الإجرائية:** تبين لنا من خلال هذه الدراسة، خصوصية بعض القواعد الإجرائية المتصلة بحماية شرف واعتبار أعضاء البرلمان، عبر المواقع الاجتماعية، خاصة ما يتعلق منها بتعزيز قواعد الاختصاص، وخصوصية إثبات وقائع الإساءة عبر هذه المواقع.

- **فيما يتعلق بالاختصاص الجزائي:** توصلت الدراسة إلى القول بأن الاختصاص هو المكنة الممنوحة للجهة القضائية بنظر جرائم الإساءة لهيئة البرلمان، والموزع مكانيا تبعا للقواعد التقليدية المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى التعزيز الذي جاء به قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي أرسى قواعدا أخرى ينعقد بها الاختصاص الوطني، على مثل هذه الجرائم، والتي ترتكب خارج إقليم الجمهورية من قبل أجنبي.
- **فيما يتصل بالإثبات الرقمي للوقائع الجرمية:** خرج البحث بنتائج هامة فيما يتعلق بإثبات الوقائع الجرمية المسيئة لأعضاء البرلمان عبر المواقع الاجتماعية؛ خاصة ما يتعلق منها بالأدلة المأخوذ بها في إثبات هذه الوقائع من جهة؛ وتأثير هذا الدليل على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من جهة ثانية. فإثبات الإساءة عبر المواقع الاجتماعية تكون بناءا على أدلة رقمية، والذي تمثل بينة رقمية مستحدثة ذات صلة بوسيلة ارتكاب الجريمة، تختلف في قواعد استخلاصها عن أدلة الإثبات التقليدية بسبب تنوع مصادرها، وخصوصية مراحل استخلاصها، أما عن تأثير الأدلة الرقمية على اقتناع القاضي، فالقانون قد منح القاضي الجزائي سلطة واسعة في الأخذ بالأدلة الرقمية من عدمه، تبعا لمكنة الاقتناع لديه. وأنه يتوجب على القاضي متى أخذ بهذه الأدلة أن يراعي في ذلك الضوابط القانونية التي تكفل اقتناعه به، خاصة تلك المتعلقة بمشروعية الأدلة الرقمية، ويقينيتها وطرحها للمناقشة أثناء الجلسة، بما يتيح للخصوم إبداء آرائهم بشأنها.

ثانيا : التوصيات : من خلال الدراسة موضوع البحث واستنادا للنتائج المتوصل إليه، يمكن اقتراح التوصيات الآتية:

1. **بالنسبة للشق الموضوعي من البحث:** نوصي بضرورة تدخل المشرع لتحديد دور ذوي العلاقة الفنية بالمواقع الاجتماعية، وغيرها من نظم المعلومات في السلوكات المسيئة لهيئة البرلمان والتي ترتكب عبر هذه الأنظمة بسبب استحالة وقوع مثل هذه الجرائم دون التدخل التقني لهؤلاء. ونقصد بهم مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي، الذين يساعدون في ارتكاب هذه الجرائم، من خلال الاشتراك بالمساعدة التقنية وتقديم الوسائل الفنية لارتكاب هذه السلوكات متى علموا بهذا المحتوى وامتنعوا عن شطبه.
2. **بالنسبة للشق الإجرائي من العمل:** نوصي بضرورة مراجعة قواعد ونصوص قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلها، بما يتماشى مع التطور المعلوماتي الحاصل في العالم اليوم، خاصة ما يتصل منه بقواعد الاختصاص وأدلة الإثبات، مع مراعاة خصوصية الجرائم المرتبكة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مساسا بمؤسسات الدولة وهياكلها الحيوية، وطبيعة المسؤولية الناشئة عن هذه الجرائم.

الهوامش :

1 عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص: 48.
2 الصادر بالأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3 نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009، ص: 114.
4 عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2006، ص: 119.
5 أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص: 13.
6 نبيل صقر، المرجع السابق، ص: 146.
7 محمد محمد صباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص: 596.
8 محمد محمد صباح القاضي، المرجع السابق، ص: 661.
9 عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص: 172.
10 عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص:83.
11 أحمد فرج، النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 9، الأردن، 2007، ص: 327.
12 جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، الجوانب الموضوعية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص: 162.
13 عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص: 475.
14 عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية الكتاب الثاني، الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص: 344.
15 جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص: 134.
16 القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 25 شعبان 1430 الموافق 16 غشت سنة 2009، ص: 05.
17 محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 49.
18 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ: 19 يونيو 2016 المعدل لقانون العقوبات والمتمم له، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في: 22 يونيو 2016.
19 راجع نص المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات.
20 محمد عرسان أبو الهيجاء و علاء الدين فواز الخصاونة، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الأنترنت عن المحتوى غير المشروع، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون، أفريل، 2010، ص: 28.
21 إلياس أبو عيد، نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، 2004، ص: 07.
22 مسعود أرحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، ورقة عمل مقدَّمة إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، خلال الفترة 28 .29 أكتوبر 2009، ص: 11.
23 عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص: 289.
24 الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
25 سعدي حيدرة، الدليل الجنائي المباشر بين الشرعية والمشروعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص: 09.
26 خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص: 05.
27 مرنيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تلمسان، 2016، ص: 256.
28 طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق، المجلد 12، العدد الأول البحرين، 2012، ص: 44.
29 رشيدة بوكر، الدليل الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثاني، 2011، ص: 315.
30 رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص: 323.